رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

حول التأمين الطبي/الخمـيس)31-6-4202م(٧ ذي الحجــة ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

واحد بيسأل عن التأمين الطبي بيقول انا عارف ان ما نقدرش ننتفع الا في حدود اقساط التأمين المدفوعة ممكن ادخل المواطن يعني بيطبق على التأمين الطبي قواعد التأمين الاخرى غير الطبي. اقول له يا ولدي تفاصيل كسيرة ذكرها - 00:00:00

انا عايز اريحك. اقول لك يا حبيبي على الرغم من فساد عقول التأمين التجاري. لقيامه على غرر الفاحش. فان التأمين الطبي رخصة لتعلقه بمصلحة حفظ النفس. جاء في قرار لمجموعة - 00:00:20

مع فقهاء الشريعة بامريكا التأمين الصحي على النحو الذي تقدمه شركات التأمين التجاري من العقود الفاسدة في الارض بيد انه نظرا لمسيس الحاجة اليه في كثير من الاحوال لتعلقه بضرورة حفظ النفس - 00:00:40

وحفظها من المقاصد الكلية في الشريعة بانه يرخص منه فيما تدعو الحاجة اليه الى ان يتوافر البديل الاسلامي الموجود. واذكر بالقاعدة التأمين منع للغرر. فيرخص صفيه للحاجة بخلاف الربا لا يرخص به الا عند الضرورة. ده فرق مهم جوهري ما بين تحريم الربا وتحريم - 00:01:00

ضرر. يرخص في في شيء من الغرر بالحاجة ولا يرخص في الربا الا عند الضرورة - 00:01:30